

الفقه المالكي وأثره في التشريعات الغربية^(٥)

عبد العزيز بن عبد الله

إن قلب التوجه العالمي ينتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق — كما يقول برناردشو — الذي أكد أن الشريعة الإسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة القادرة على تجديد وضبط وجهة حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي.

وفي سنة 1937 أقر مؤتمر لاهاي ما قرره مؤتمر واشنطن سنة 1935 من أن الشريعة الإسلامية^(١) مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان. نعم إن الخلق الدولي كما خطه الإسلام قد طبع مسار إعداد وتطوير الفكر القانوني عبر العالم، ولنا في دراسة زميلنا وصديقنا (مارسيل بوازار) في كتابه (إنسية الإسلام) الذي كان اسمه الأول «الإسلام والخلق الدولي» مرجع معزز بالمستندات والنصوص الرصينة.

إن الإسلام وهو دين عالمي يتبلور في شريعته التي هي قانون عالمي، غير أن الكثير من رجال الاجتهاد وفقهاء المذاهب عارضوا فكرة (الإسلام دين الدولة) أي الوحيد، وعندما حاول السلطان العثماني سليم تطبيق هذا المبدأ في دار الخلافة

(٥) أُلقيت هذه المحاضرة سنة 1983.

(1) راجع علم الفقه في مقدمة ابن خلدون، ج 1، ص 798 وكذلك «أصول الفقه» (ص 712).

انتفض شيخ الإسلام الساهر على الشريعة آنذاك لدحض هذا الاتجاه معلنا احترام الإسلام لحرية الديانات.

إن الفقه الإسلامي متأصل في فكر الجماهير، لأنه فقه شعبي، يدرك المسلم خطوطه الكبرى وقد يحتاج للتعمق في أبعاده إلى فقهاء لتوضيح معالمه وما يقره من دقيق الحقوق والواجبات. ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوروبية والأمريكية، وقد كان للتشريع الوحدوي الذي أضفى على المذهب المالكي طابع الشمولية في المغرب والأندلس ضلع قوي في بلورة العطاء الإسلامي في البحر الأبيض المتوسط. وهذه الوحدة هي التي كتلت الوحدة المسيحية التي كانت تعارض فكرة الثالوث بالأندلس كما يقول (رجاء ثارودي) في كتابه «الإسلام يسكن مستقبلنا» وذلك في طفرة عارمة أسهمت في دعمها بعض قبائل الريف كما يقول ثارودي أيضا، حيث انبثقت أول دولة عربية منذ أواخر القرن الهجري أيام الوليد بن عبد الملك. وقد أعدت دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وأبعاد أثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الأجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة «بمدونة نابوليون» وقد اقتبس منها هذا الأخير الكثير، خاصة في مادة الأحكام والعقود والالتزامات. وقد أشار الأمير شكيب أرسلان في «حاضر العالم الإسلامي» إلى بعض ذلك وهو كل من قل مما طبع الفكر القانوني الحديث لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى، ولاشك أن انبساط الحكم العثماني على بقاع شاسعة من العالم كان له أعمق الآثار على القوانين في مختلف ميادين الحياة وخاصة في الأقاليم الأوربية التي خضعت للأستانة. ولايزال على رجال القانون المقارن أن يسبروا أغوار هذه التأثيرات والمبادلات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها قبل عام 1893 تابعا للأتراك إلى حدود (سيريا) حيث يمتد ما يسمى بالجمهوريات الإسلامية السوفياتية. ومن مجال هذا التأثير في الحقل الاقتصادي قضايا الشركات ومن ضمنها البنوك. وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالشركة هي صورة عامة في المذهب المالكي كما يقول ابن عرفة «شركة بقدر متمول بين مالكين فأكثر فقط» والشركة في القانون

الفرنسي شبيهة بها حيث تستعمل المدونة الفرنسية نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة مما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها. وقد تأثر القانون المدني الإسباني بالفقه المالكي في عقود الزواج خارج الكنيسة. ولاحظ الأستاذ (أوكتاف بيل) في كتاب له حول (الشركة والقسمة في المذهب المالكي)⁽²⁾ أن الشركات المالكية شركات تنبني على (عقود أمانة) وهو ما يجري به العمل في فرنسا قديماً⁽³⁾.

وأهم أنواع الشركات اليوم وخاصة في أبرز دولة اقتصادية بأوروبا هي ألمانيا الغربية، الشركة المعروفة بالقراض. والقراض Commandite أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي لأنها لا تمس رأسمال المشارك فيها وإنما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة، أي أن أرباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية، وخاصة منها القانون الألماني الذي أصبحت العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة. وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم. وحتى في المناطق التي استقلت قبل أن ينزاح الحكم العربي من الأندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية متأثرين في محيطهم بمنطقية ورصانة الأحكام الفقهية. وقد أكد محمد ابن عبد الرافع الأندلسي، الذي توفي عام (1052هـ / 1642م) بعد الجلاء الأخير عن الأندلس بخمس وثلاثين سنة، في كتاب «الأنوار النبوية في أنباء خير البرية» أنه بقي في طليطلة أناس يدينون بالإسلام في الباطن بعد أن انزاح عنها حكم الإسلام بخمسائة عام.

وقد نقل أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة، في تعليقاته على (النهاية شرح الهداية) أن طلبة العلم من الإفرنج الذين كانوا يسافرون إلى غرناطة لطلب العلم، اهتموا كثيراً بنقل فقه الإسلام إلى لغتهم لاستعماله في بلادهم نظراً لرداءة الأحكام فيها خصوصاً في المائتين الرابعة والخامسة من الهجرة من خلال اللغة العربية، منهم هربرت والبرت اللذان طالباً بمساعدة العلماء فدونا الفقه كاملاً، وحوروه إلى

(2) المطابع المتحدة — الدار البيضاء — 1948 (ص 24).

(3) ربما تحت تأثير الأندلس.

ما يوافق بلادهم ولذلك نرى أحكام القوانين والقضاة لاتزال رديئة. وسيئة في العدو الشمالية من بلاد الإفرنج.

ولاشك أن للفقهاء المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوربا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي.

وقد نقل (دوزي) عن صاحب كتاب (لوس — وزار ايس دو طوليد) أن بعض القرى الأندلسية بناحية بلنسية استعملت العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر. وقد جمع أحد أساتذة جامعة مدريد 1151 عقداً في موضوع البيوع محرراً بالعربية كنموذج للعقود التي كان الإسبان يستعملونها في الأندلس. ونعطي مثلاً آخر لهذا التأثير أيضاً في مفهوم (الجنسية) في الفكر الإسلامي. فالجنسية في الحقيقة ميزة تنسب بها أمة بعينها وهي أيضاً وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم. ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالعلة أو النحلة الدينية. ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام. فقد قال النووي في تقريره نقلاً عن عبد الله بن المبارك وغيره: «أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها». وقد تحدث المراكشي في اعلامه عن أمد الحصول على هذه «الجنسية» حسب الفقه الإسلامي (الاعلام، ج 1، ص 150).

وقد اختارت مدونات قانونية أوربية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد⁽⁴⁾.

وقد اضطر بعض فقهاء فرنسا إلى معارضة (مونتسكيو) Montesquieu عندما خلط بين الدولة الإسلامية السائرة على نهج تيوقراطي إلهي وأية دولة استبدادية تعتمد على نهج وضعي. فلاحظ العالم أوكطاف بيل⁽⁵⁾ «أن خطأ مونتسكيو قد حرّمه من استيعاب نظر الإسلام عندما زعم أن السلطتين العسكرية والمدنية يجب توحيدهما في إطار جمهوري، والفصل بينهما في إطار ملكي. مع أن الإسلام ضرب

(4) راجع «الحسية في قوانين العرب العربي الكبير» دراسة مقارنة 1971م (861 ص) لإبراهيم عد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية.

(5) «وظيفة القضاء» ص 5.

أروع مثل على أن تقوى الله تحذو الإمام — أي أمير المؤمنين — إلى ممارسة السلطتين معا باسم الأمة ولصالحها وحدها.

إن القانون الفرنسي يعتمد تقطيع الأفكار وفصل بعضها عن بعض في حين يجعل منها الفقه الإسلامي كتلة متراسة تصمد في مرونة واستقرار أمام أهواء رجال القانون.

فالعدالة في الإسلام — كما يقول أوكطاف بيل أيضا —⁽⁶⁾ وحيدة فريدة إزاء المواطنين لم يسبق أن ميزت الشريعة المحمدية بينهم فكانوا دوما منذ أربعة عشر قرنا متساوين أمام القضاء بينما لم يعرف القانون الفرنسي ذلك إلا منذ عام 1790⁽⁷⁾، حيث أصبح كل الفرنسيين يترافعون لأول مرة بنفس الصورة وفي نفس الحالة أمام نفس القضاة.

وهذا التساوي بين المواطنين في الفكر الإسلامي يمس حتى جنسي المرأة والرجل فإذا كانت المرأة الفرنسية لم تنل حقها الطبيعي في (الأجرة الحرة) إلا منذ سنة 1903 (بمقتضى قانون 13 يوليوز) وبكفاءة قانونية محدودة إلا منذ سنة 1938 (قانون 18 يراير)، فإن القرآن قد خول المرأة المسلمة كفاءات كاملة وحقوقا غير مشروطة في التصرف مدنيا واقتصاديا، فمنحها حق الإرث والهبة والوصية والتملك والتعاقد والتقاضي وإدارة أموالها واختيار رفيقها في الحياة بل والتزوج ثانية عند الترميل، وهو حق لم تعرفه المرأة الأوربية إلا منذ عهد قريب. وقد فند⁽⁸⁾ فقهاء غربيون ما ورد من ترهات حول المرأة المسلمة في بعض المصنفات الغربية⁽⁹⁾ مبرزين روائع الفكر الإسلامي الخلاق في هذا الباب وفيما يتصل به من مجالات كعلم تحسين النسل (Eugénie) الذي اعتبر فكرة جديدة في أمريكا والمانيا في حين أنه يشكل مادة قديمة في الفقه الإسلامي.

وقد استمر القانون الفرنسي في معاملته القاسية للمرأة، وعدم الاعتراف لها

(6) «وظيفة القضاء» ص 28.

(7) مرسوم 16 — 24 غشت — باب 2 سد 16.

(8) أوكطاف بيل، كتاب «المرأة المسلمة» ص 30 وما بعدها.

(9) مثل (القاموس العالمي الكبير للقرن التاسع عشر) لصاحبه لاروس.

بأية أهلية طوال العمل بمقتضى ما يسمى بالقانون القديم، فحرمتها من ممارسة أية وظيفة عمومية بل صرح قانون بروتاني Bretagne (بند 88) بأن المرأة لا يمكن أن تكون وصية ولا قيّمة على قاصر ولا قاضية في حين اعترف لها الفقه الحنفي منذ أزيد من ألف عام بحق تولي القضاء في ميدان العقار علاوة على المجالات المخصصة لها، وسمح لها الإمام الطبري بهذا الحق كاملا في كل المجالات.

ذلك أن الفكر القانوني في أوروبا سبقتة حملة قام بها أمثال الفيلسوف أوغست كونت (المتوفى في سنة 1857) الذي دعا إلى تجريد المرأة من حق الإرث وقصره على الرجل وحده، لأنه هو القوام عليها، كما أطنب الفيلسوف الاجتماعي برودون Proudhon (المتوفى سنة 1865) في تصوير نقص المرأة جسديا وفكريا وخلقيا بالنسبة للرجل حيث جردها من كل قوة ومن أية قدرة على التصور الخلاق وأية موهبة للإشراف والسيادة.

وقد أبرز كُوستاف لوبون⁽¹⁰⁾ مدى احترام المسلمين للمرأة واستمداد أوروبا من قوانين الفروسية الإسلامية وما تقتضيه من رعاية الأنوثة والرفع من مستوى الجنس اللطيف مؤكدا «أن الإسلام هو الدين الأول الذي رفع قدر المرأة بينما عاملها المشرعون القدامى بنفس القسوة، بل إن بعض الجامع الكنسية أعطت لنفسها الحق منذ القرن الرابع الميلادي أي بداية العصور الوسطى في أن تتساءل هل للمرأة روح؟ أم أنها مجردة حتى من أبرز معالم إنسانيتها؟

إن حق البكورة في بعض القوانين الأوربية القديمة التي تقصر بعض الإرث على الولد البكر تشبه ما كان معروفا في الجاهلية بالجزيرة العربية فإذا كان التشريع الإسلامي قد خول للرجل ضعف ما ترثه المرأة فذلك راجع إلى التحملات الاستثنائية التي تثقل كاهل الرجل في قوامته العادية على المرأة التي تظل معفاة من كل واجب في هذا الباب متمتعة وحدها بما لها دون تدخل زوجها، في حين يتحمل هو نفقتها من كسوة وإيواء وتغذية. وحتى إمدادها بالضروري من وسائل الزينة ومعونة خادمة في العمل المنزلي (حسب مذهب الإمام مالك). على أن تحديد كفاية المرأة في بعض المجالات في المذهب المالكي كالقضاء راجع إلى كون المرأة

(10) «حضارة العرب»، الطبعة الفرنسية، ص 286 و 428.

تخضع في الغالب أكثر من الرجل لمشاعر وجدانها (ولا أقول عاطفتها) فتكون أقل استعداداً منه لمواجهة ما تقتضيه بعض الظروف القضائية كالحكم بالإعدام.

وفي حالة الزنا عرفت القوانين بروما وفرنسا أبشع أنواع العذاب مع التشديد في إقرار البيئة حيث يجب أن يشهد بالتلبس — في قانون مدينة أجين الفرنسية مثلاً — ثلاثة شهود⁽¹¹⁾ وقد شدد الإسلام أكثر — رعاية لكرامة المرأة والرجل معاً — فاستوجب أربعة شهود مع حالة من التلبس قلما تتحقق بحيث يكون العقاب القاسي مجرد سيف مصلت فوق رأس الجاني المحتمل.

وقد قارن (أو كطاف بيل) في جملة كتبه — التي تبلغ نحو العشرة حول الفقه المالكي — بين نصوص المذهب والقوانين الفرنسية فلاحظ ما يلي :

— فكرة الشخصية المدنية التي تتمتع بها في الإسلام مؤسسات كالمساجد والمستشفيات لم يعرفها فقهاء الدول الحديثة الكبرى إلا في القرن التاسع عشر⁽¹²⁾.

— وحدة التراث والأيلولة (أي انتقال الحق وحصر الإرث) في الفقه المالكي وتعدد الأموال الموروثة في القانون الفرنسي القديم.

— القانون الفرنسي يعرقل إرادة الموصي في الوصية لمن لم يولد بعد كالحفدة مثلاً على خلاف الفقه الإسلامي⁽¹³⁾.

— الفقه المالكي قن عقود المعارضة بروح من العدالة جلية واضحة في حين لا نجد اهتماماً بذلك لدى المشرع الفرنسي⁽¹⁴⁾.

وهكذا نلمس أثر الفقه المالكي واضحاً في التشريعات الفرنسية في مختلف المجالات كما لاحظنا تأثيرات جلية خاصة في العلوم التي تتصل من قريب أو بعيد بالفقه والقانون فقد كان للشريعة الإسلامية ضلعها القوي في تكييف التقاليد

(11) بريسو.

(12) الوصية، ص 542.

(13) عرض عملي للتركات، ص 12.

(14) «عقود الإيجار»، ص 39 (طبعة الرباط 1938) / «المدونة المدنية الفرنسية» (سد 1118).

الأوربية وبلورة اختياراتها منذ القرن التاسع الميلادي أي بعد مرور مدة قليلة على انتشار الدين الجديد في اسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا وبعض الجزر المتوسطية. وقد أصبح اليوم من البديهي أن كثيرا من العناصر الحضارية الفلسفية والخلقية قد اندرجت في المدونات الأوربية في مختلف مجالات الفكر التشريعي دبلوماسيا وعسكريا ومدنيا.

نعم إن الاتصالات بين الإسلام وأوربا ووصلت تدريجيا عن طريق الأندلس وصقلية كما تبلورت عن طريق مراسي البندقية وجنوة وبيزة. وقد كان التجار الأوربيون يقضون عدة شهور في الشرق في أوائل الخريف ونصف الربيع من كل عام، فكان ذلك أول اتصالهم بالأخلاق والعادات الإسلامية مما تمخض عن نواة القانون التجاري الدولي الذي برز أول ما برز من خلال انتشار مبدأ حرية البحار وذلك منذ القرن الثاني عشر الميلادي. وقد كان للموحدين دور فعال في ذلك حيث وضعوا المبادئ الأساسية لهذه القواعد وحاربوا القرصنة بإحداثهم مليشية خاصة بتأمين البحار في الوقت الذي كانوا فيه سادة المتوسط مما حدا صلاح الدين الأيوبي إلى الاستعجال بالأسطول المغربي ضد الصليبيين وقد كان — كما يقول أندري جوليان في كتابه «تاريخ الشمال الإفريقي» — أول أسطول في البحر الأبيض المتوسط، والموحدون هم أول من لقن مصطلحات التجارة الدولية أيضا لأوربا. هذا وإن أول بادرة نتجت عن حرية التبادل التجاري بين الشرق والغرب خاصة في المتوسط هي ظهور عملاء تجاريين مهدوا للمبادلات الدبلوماسية فأصبحوا عبارة عن قناصل أوربيين على التراب الإسلامي بعد الحروب الصليبية. وقد بادر الإيطاليون والقطانيون الإسبان وتجار جنوب فرنسا (ناحية بروفانس) بإقامة هذه القنصليات في الشرق الإسلامي، فكان من لوازم هذا التأثير إدراج نص قانوني في دستور بلدية مرسيليا منذ القرن الثالث عشر حول احترام ملكية الأجانب، ولو في إبان الحرب وذلك احتذاء بما كان يتمتع به التجار الفرنسيون على الشواطئ المصرية والسورية. ومعلوم أن حماية المسافرين والتجار الأجانب كانت تتسم منذ أوائل الإسلام بسمعة الوجود في دار الإسلام وقد تبلور التأثير الإسلامي عمليا في التنصيب على هذه المبادئ فعلاً في المعاهدات التجارية، مثال ذلك المعاهدة التي أمضيت عام 895هـ / 1489م بين جمهورية فلورنسا

والسلطان المملوكي قايتباي أمير القلعة بالقاهرة وقد تم توقيعها بعد ثلاث سنوات من المفاوضات برزت خلالها أولاً كمرسوم سلطاني لدوائره الإدارية بمصر وسوريا قبل أن تكون معاهدة مع تجار أوريبيين. وقد نص هذا المرسوم بالإضافة إلى حماية التجار وضمان حقوقهم على عدة بنود تتعلق برسوم الجمارك (14%) والقواعد الإدارية المتبعة وإقامة قنصلية بين التجار داخل فنادقهم ووسائل تحويل القروض وإمكان التحكيم على يد السلطان بين تجار فلورنسا وتجار أوريبيين آخرين على الأراضي أو المياه المملوكية كل ذلك انطلاقاً من الشريعة والتقاليد الإسلامية.

ولعل أول ما ظهر القنصلية بمصر عندما صار لكل جالية قنصل يشرف على شؤون أفراد الجالية ومصالحها الاقتصادية⁽¹⁵⁾ وقد عقد السلطان (قلاوون) معاهدات تجارية مع جنوة والبندقية وفرسان فلسطين من أمراء الأفرنج من شروطها أن تكون الموانئ التي في يد المسيحيين مفتوحة لتجار مصر⁽¹⁶⁾ وهنالك اتفاق معقود بين السلطان فأنصوه الغوري وملك فلورنسا في 14 ربيع الأول 910هـ / 1501م، يسمح بإقامة قنصل لهم في الاسكندرية.

ومنذ عهد (المماليك) أصبحت المدن الساحلية والداخلية كالقاهرة والاسكندرية مراكز للنشاط التجاري أقام فيها كثير من التجار الأجانب جلهم من البندقية وفلورنسا تنزل طائفة منهم في خان خاص يقفل من الداخل مساء ولا يفتح إلا عند الحاجة بإذن من القنصل⁽¹⁷⁾ وهذه الخانات (الفارسية الأصل) هي ما عرف بالمغرب خاصة بالفنادق (وهي كلمة يونانية) ومثلتها كلمة (الوكالة العربية) والقيسارية اللاتينية (من قيصر ملك الروم).

وقد أدت المبادلات التجارية بين الشرق الإسلامي وأوروبا لا إلى امضاء معاهدات دولية فحسب بل إلى تطوير الأعراف الجمركية والقوانين الإدارية أو البحرية والحرية مع أوروبا الغربية، وقد تأسست في الأندلس عام 741هـ / 1340م قنصلية للبحر، كما وضعت مدونة للتقاليد والقواعد تجمعت فيها نصوص

(15) أبو حديد «تاريخ العصور الوسطى» ص 131.

(16) عام «تاريخ مصر» ص 202.

(17) «إقامة المماليك في مصر» ص 138.

ظهرت منذ القرن الثاني عشر الميلادي في عهد الموحدين، وقد تم ذلك أولا في برشلونة حيث نشرت مجموعة قواعد لتنظيم التجارة البحرية والنص على عدم المسؤولية الجماعية مما لم يُعرف إلا خلال القرن التاسع عشر بعد (حرب القرم) وقد نص (ماس لاطري) على ذلك من خلال معاهدة أبرمها الموحدون انطلاقا من الآية الشريفة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقد قام اليهود بدور كبير في تسهيل نشر هذه المبادئ التي أدرجوا الكثير منها في تلمودهم دعماً لنصوصه التشريعية.

وقد كان للفقهاء المالكي وخاصة في المغرب والأندلس تأثير بليغ لا على القانون الكنسي بل على التلمود منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الأوزاعي. ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالخاصام سعديا (942م) الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى قد صنف ترجمة عربية لـ «العهد القديم» واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعينا بالشريعة الإسلامية. وهناك عالم يهودي مغربي هو اسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي الذي ولد (عام 403هـ / 1013م) في (قلعة ابن أحمد) قرب فاس وتوفي بالوسينة بالأندلس عام 497هـ / 1103م — له شرح على التلمود في عشرين مجلدا يعتبر لحد الآن من أهم كتب التشريع التلمودي كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك وهو الذي أسس بالوسينة قرب غرناطة عام 1089م معهدا للدروس العليا التلمودية، والوسينة هذه هي التي آوى إليها في فترة من حياته العلمية الإمام ابن رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة والطب والتف حول طلبة يهود أندلسيون.

وقد اقتبس (الفونس العاشر) الشهير بالحكيم ملك قشتالة وإمبراطور الغرب (1272م) متأثرا بمعطيات الحضارة الإسلامية في النصف الثاني للقرن الثالث عشر — من عدد كبير من المصادر العربية — وهو الذي جدد جامعة (سالامانكا) التي قامت بدور كبير في وضع ما أدى إلى القانون الدولي الحديث. وقد كتب الفونس هذا أول مدونة قانونية في أوروبا سماها la Siete Partidas (نشرت بتعاليق

لاتينية من طرف Gregoris Lopez في ثلاثة مجلدات ، مدريد (1829) وقد استمدتها خاصة من قانون (الولايات) في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام 679هـ / 1280م فكان اقتباسا فعليا من الشريعة الإسلامية. ولا يخفى على المختصين الذين يحاولون التنظير بين فحوى النصوص وتاريخ صدور هذه النصوص ما كان من أثر لهذا الكتاب اللاتيني في نشوء القانون الدولي الأوربي في العصر الحديث.

وقد بدأ فريديريك الثاني Fréderik II ملك صقلية وامبراطور جرمانيا (1250م)، يستمد من التراث الإسلامي وهو الذي أسس جامعة نابلس سنة 1224م وجعلها بالمخطوطات العربية وكان (طوماس الاكويني) (المتوفى سنة 1274م) من تلاميذها. وقد اعتبر فريديريك هذا أول ملك مبدع وخلاق وضع الكثير انطلاقا من المناهج العربية، من ذلك وضعه للضرائب المباشرة وغير المباشرة والهياكل العسكرية والرسوم الجمركية واحتكار الدولة للمعادن وبعض البضائع مما كان يعرف في الشريعة الإسلامية منذ القرنين التاسع والعاشر ولكنه أصبح نموذجا احتذته أوروبا كلها.

وقد كان الفرنج في فلسطين يتلقفون الآراء والنظريات الإسلامية لا فرق بين الماورائي والتكنولوجي منها خاصة في مجال الزراعة والتجارة وتنظيم الصحة العمومية، ومن مظاهر هذا التأثير بروز روح التسامح بدل العنف لدى الإفرنج الذين كانوا يحذون حذو المسلمين بفلسطين وسوريا في كل تصرفاتهم بل ان نظام الكثير من المؤسسات المسيحية مثل les Templiers (أوفروسيو المعبد الذين تكونوا بفلسطين) و Hospitaliers كان مستمداً منذ أوائل القرن الثاني عشر من التنظيمات الإسلامية خاصة منها نظام الرباط، وقد برزت الفلسفة الإسلامية آنذاك وربطت بصلة وثيقة بين القانون والأخلاق وبين الفرد والحكومة، وظهر الإنسان في عمله الخلاق كشخصية مستقلة تحاول أن تخلق من خلال القانون الشروط الاجتماعية التي تبرز كرامة الإنسان ومسئوليته. وقد ترجم الكثير من الدراسات الأكاديمية في القانون والإدارة بإيطاليا من النصوص العربية وراجت بأوروبا كلها على يد الأساتذة الذين كانوا يتقبلون حسب العادة من جامعة إلى أخرى، وقد كان لهذا الطابع الخلقي في الشريعة الإسلامية أثره الأسمى في أوروبا المتوسطية مما

رقق الشعور والحاسة القانونية وكان هذا المظهر بدون شك الميزة المثلى في الآثار الإسلامية التي كيفت نظرية العدالة وتطبيقاتها الفعلية عند الغربيين، من ذلك اعتبار كل من تتجه إليه التهمة بريئاً إلى أن يتحقق العكس وهذا هو مبدأ براءة الأصل الذي جاء به الإسلام منذ البداية. ومعلوم أن (لويس التاسع) أو لويس القديس (1270م)، ملك فرنسا الذي عاش بفلسطين وخالط علماء الكلام أمثال (طوماس الاكوينى)، قد تأثر مباشرة بالإسلام في ينابيعه التطبيقية بأرض فلسطين فظهر ذلك في إصلاحاته التشريعية وقد أشار إلى ذلك رفيقه «جوانثيل» Joinville في مذكراته، وكان قد صاحب لويس التاسع إلى مصر (توفي سنة 1317م)⁽¹⁸⁾.

وهكذا يمكن القول بأن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات سواء منها الدبلوماسية (بإحداث قنصليات) أو إقرار مبدأ شخصية القانون وكرامة الأجنبي وضمان حقوقه وأساليب إعلان الحرب ووسائل تعويض العدو وحماية الأسرى والمرضى والعجزة واستعمال الشارات الضوئية خلال المعارك الليلية وحمام الزاجل في المواصلات وطريقة توزيع الغنائم ومبادئ الفروسية، وقد بلغت هذه التأثيرات الإنسانية حتى ملوك الجرمان الذين كان لرهبانهم أوثق الصلات ببلاط فريديريك الثاني بصقلية.

وكما كان لجامعات أوربية ضلع في دعم وتطوير الاقتباس التشريعي من الفقه المالكي عبر العصور فقد قامت جامعة القرويين منذ القرن الرابع الهجري بدور رائد في بلورة هذه الاستمدادات على أن المغرب كان دائماً — كما يقول بلين Plin — مشتتلاً ومنجماً لعلماء القانون غير أن الفقه المالكي جعل من حاضرة فاس مركزاً ذاع صيته في القارات خاصة منها الإفريقية بل وصل إلى أوروبا فانجذب إليه منها طلبة من بينهم جيربير Gerbert الذي أصبح من سنة 999 إلى 1003 ميلادية البابا سلفستر الثاني Sylvestre II⁽¹⁹⁾ وكانت جامعة فاس «أول مدرسة

(18) كما ذكر ذلك Charles Klein في كتابه «لويس القديس ملك بين أقدام الفقراء بباريس» 1970، ص 60.

(19) «حصارة العرب» — كوستاف لود — الطبعة الفرنسية، ص 17 / حان بيرك، المجلة التاريخية للقانون — 1949 / جيزيل شاري — مجلة هسريس 1957 (ص 265) وإن كنا لا نقر بذلك لهليلة.

فى الدنيا»⁽²⁰⁾ كما وصفت الحاضرة بأنها أثينة إفريقيا والواقع كما يقول موليراس⁽²¹⁾ إن حضارة حقيقية هى ثمرة المبادئ القرآنية سادت ضمن ثقافة فكرية مدهشة إلى أعماق الجبال المغربية وقد خضعت إفريقية نفسها، بما فيها القيروان⁽²²⁾ لهذه الجامعة.

وقد كيف هذا التأثير إفريقيا الغربية إلى السودان منذ عهد المرابطين ولكن المذهب المالكى انتشر عن طريق الطلبة الأفارقة فى جامعة القرويين إلى العصور الحديثة فأصبحت القارة الإفريقية — بفضل تأثير القرويين — أعظم مجمع قانونى للمذهب المالكى دعمت عطاءاته القوافل التجارية التى كانت تنشر الحرف العربى المغربى واللهجة المغربية ضمن العادات والتقاليد والأعراف الفقهية المالكية، فوجدت منذ القرن الثالث الهجرى فى سجلماسة باب الصحراء المغربية صكوك (بكىة) محولة بين تجار هذه المدينة بدل النقود وقد أشار ابن حوقل⁽²³⁾ إلى صك من هذا القبيل مبلغه أربعون ألف دينار. ولاشك أن الوسط القانونى والخلقى الخصب الذى كيف المغرب وشكل احتفاظه باستقلاله الموصول أزيد من ألف عام هو الذى جعل من هذا المحيط أنموذجا حتى الأندلس فى عطاءاته وآثاره على التشريعات الأوربية.

ولا بدع فى ذلك إذا علمنا أن المغرب كان دائما أرض الحرية يخضع لقوانين تحترم شخص الإنسان مهما يكن لونه وعقيدته، ولذلك أصبح منذ القرن السادس عشر الميلادى موئل المضطهدين من أوروبا وغيرها. وقد ترك لنا (لاطرى) فى أبحاثه حول الأوضاع القانونية لأقطار البحر الأبيض المتوسط صفحات نابضة دقة وعمقا عن سيول المهاجرين الغربيين، فراراً من الإقطاعيات الاستبدادية بأوروبا، بل إن اليهود أنفسهم الذين عاشوا فى فاس وسط الأسر الإسلامية وحول جامع القرويين قبل المرابطين قد انضاف إليهم مهاجرون طردتهم أوروبا منذ ذلك العصر، فوجدوا فى المغرب الوطن الرحب الذى آواهم وأمدهم وحفظ تراثهم ومتاعهم وصان

(20) فاس وجامعتها — 1889.

(21) «المغرب المجهول» ج 1، ص 28.

(22) «المر الإسلامى» مارسى، ج 2، ص 469.

(23) «المسالك» ص 70 — وأيد ذلك ابن سعيد المعربى فى تاريخه.

حريتهم، ضمن قوانين مستمدة من روح الإسلام لا تميز بين المواطنين الذين يدرجهم الإسلام في ذمته ورعايته. وقد ورد هؤلاء المهاجرون من إيطاليا سنة 1242 وانجلترا سنة 1290 وهولندا سنة 1350 وفرنسا (1395) وإسبانيا (1492) والبرتغال (1476)⁽²⁴⁾ وبينما كانت هيآت التفتيش في (قشتالة) تعذب اليهود نفى المخزن العالم الجليل عبد الكريم المغيلي أحد قضاة المغرب من فاس إلى الصحراء لقيامه بحملة ضد اليهود وقد أصدر السلطان العلوي المولى إسماعيل الذي يعتبر أعظم حام للفرانسييسكان ظهيرين شريفيين بتاريخ (20 دجنبر 1711 ويوليوز 1714) قرر فيهما «الحكم بالإعدام على كل من سولت له نفسه ازعاج المسيحيين أو سبهم».

وهكذا كان للمغرب بالإضافة إلى البادرات الخلافة منذ العصر الموحيدي إبداعات أشار إليها الأستاذ كايي (Caillé)⁽²⁵⁾ في الكتاب الذي وضعه حول المعاهدات والاتفاقيات والمراسيم في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله حيث أبرز طابع الخلق والإبداع لكثير من المبادئ التي اندرجت في مدونات القانون العمومي الدولي بأوربا.

نقتصر على هذه العجالة لأن محال المقارنة والتنظير أعمق مما يتسع له هذا العرض الوجيز.

(24) كودار — «تاريخ المغرب» ص 15 / دراسة حول الصحة والطب بالمغرب — ريو Raynaud ص 6.

(25) «الأوقاف الدولية» للسلطان سيدي محمد بن عبد الله (1757 — 1790).

مراجع

- (1) «وظيفة القضاء والاجراء والبيئة في المذهب المالكي»، أوكطاف بيل، المطابع المتحدة، الدار البيضاء 1942.
- (2) «عرض عملي للتركات في المذهب المالكي»، أوكطاف بيل، المطابع المتحدة، الدار البيضاء 1940.
- (3) «الوصية في المذهب المالكي»، أوكطاف بيل، طبعة مونشو، الرباط 1932.
- (4) «عقود الإيجار»، أوكطاف بيل، طبعة مونشو، الرباط 1938.
- (5) «القرض في المذهب المالكي»، أوكطاف بيل، المطابع المتحدة، الدار البيضاء 1942.
- (6) «المرأة المسلمة في القانون والدين والأعراف»، أوكطاف بيل، طبعة لابورط، الرباط 1946.